

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 81التوصية ٨١توصية بشأن تفتيش العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثلاثين في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل توصية تفتيش العمل ، ١٩٢٣ ، واتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز/ يوليه عام سبع واربعين وتسعمائة وألفا التوصية التالية التي ستسمى توصية تفتيش العمل، ١٩٤٧:

لما كانت توصية تفتيش العمل ، ١٩٢٣ ، واتفاقية تفتيش العمل ، ١٩٤٧ ، تنصان على اقامة نظم لتفتيش العمل ، ولما كان من المستصوب أن تستكمل أحكامها بتوصيات جديدة:

فان المؤتمر يوصي كل دولة عضو بتطبيق الاحكام التالية بأسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية ، وأن تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الادارة ، بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ هذه الاحكام.

تفتيش العمل

١ - يلزم أي شخص ينوي فتح منشأة صناعية أو تجارية ، أو الحلول محل غيره في منشأة من هذا النوع ، أو الشروع فيها بنوع من الأنشطة تصنفه السلطة المختصة على أنه يؤثر عمليا على تطبيق الأحكام القانونية المنوط تنفيذها بمفتشي العمل ، باخطار ادارة تفتيش العمل المختصة بذلك سلفا ، إما مباشرة أو عن طريق سلطة أخرى تعين لهذا الغرض.

٢ - تضع الدول الاعضاء ترتيبات يجوز بموجبها عرض تصميمات المنشآت أو التجهيزات أو أساليب الانتاج الجديدة على ادارة تفتيش العمل المناسب لابداء رأيها فيما إذا كانت مثل هذه التصميمات تجعل من الصعب أو المستحيل مراعاة القوانين أو اللوائح المتعلقة بالصحة والسلامة في الصناعة ، أو في احتمال أن تشكل خطرا على صحة أو سلامة العمال.

٣ - مع مراعاة أي حق في الاستئناف قد ينص عليه القانون ، ينبغي اخضاع تنفيذ تصميمات المنشآت أو التجهيزات أو أساليب الانتاج الجديدة التي تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية خطرة أو ضارة بالصحة ، لشرط ادخال أي تعديلات عليها تقررها ادارة تفتيش العمل لضمان صحة وسلامة العمال.

ثانيا - تعاون أصحاب العمل والعمال

في مجال الصحة والسلامة

٤ - (١) يشجع وضع ترتيبات للتعاون بين أصحاب العمل والعمال بغرض تحسين الظروف المؤثرة على صحة وسلامة العمال.

(٢) يمكن أن تتخذ مثل هذه الترتيبات شكل لجان للسلامة أو هيئات مماثلة تقام داخل كل منشأة أو مؤسسة وتضم ممثلين عن أصحاب العمل والعمال.

٥ - يسمح لممثلي العمال والادارة ، وعلى نحو أخص لأعضاء لجان السلامة أو الهيئات المماثلة ان وجدت ، بالتعاون مع موظفي ادارات تفتيش العمل بالطريقة وفي الحدود التي تقررها السلطة المختصة ، باجراء تحقيقات حول الحوادث الصناعية أو الأمراض المهنية .

٦ - يسهل التعاون بين موظفي ادارات تفتيش العمل ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، عن طريق تنظيم المؤتمرات أو اقامة لجان مشتركة أو هيئات مماثلة التي يتناقش فيها ممثلو ادارات تفتيش العمل مع ممثلي منظمات أصحاب العمل والعمال بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق تشريع العمل وبصحة وسلامة العمال .

٧ - تتخذ اجراءات مناسبة لضمان تلقي أصحاب العمل والعمال المشورة والتعليمات في مجال تشريع العمل والمسائل المتعلقة بالقواعد الصحية والسلامة في الصناعة ، وذلك بوسائل منها :

(أ) المحاضرات ، والمقابلات الاذاعية ، والملصقات ، والكتيبات والافلام التي تشرح أحكام تشريع العمل وتقتراح طرائق لتطبيقها وتدبير لمنع الحوادث الصناعية والأمراض المهنية ،

(ب) المعارض المتعلقة بالصحة والسلامة ،

(ج) تعليم القواعد الصحية في الصناعة في المدارس الصحية والتقنية .

### ثالثا - النزاعات العمالية

٨ - لا يجوز لوظائف مفتشي العمل أن تتضمن التوفيق أو التحكيم في الاجراءات المتعلقة بالنزاعات العمالية .

### رابعا - تقارير التفتيش السنوية

٩ - تتيح التقارير السنوية التي تصدر عن عمل ادارات التفتيش بقدر الامكان المعلومات المفصلة التالية :

(أ) قائمة بالقوانين واللوائح المتعلقة بنظام التفتيش ، وغير المذكورة في التقارير السابقة ،

(ب) بيانات عن العاملين في نظام تفتيش العمل ، بما في ذلك:

"١" العدد الإجمالي للمفتشين ،

"٢" عدد المفتشين في كل فئة من فئاتهم ،

"٣" عدد المفتشات ،

"٤" تفاصيل التوزيع الجغرافي لأقسام التفتيش ،

(ج) احصاءات عن أماكن العمل الخاضعة للتفتيش وعدد المستخدمين فيها ، بما في ذلك:

"١" عدد أماكن العمل الخاضعة للتفتيش ،

"٢" متوسط عدد المستخدمين في مثل هذه الأماكن خلال السنة ،

"٣" تفاصيل عن تصنيف المستخدمين تحت الفئات التالية: رجال ، نساء ، شباب ، أطفال ،

(د) احصاءات عن زيارات التفتيش ، بما في ذلك:

"١" عدد الأماكن التي تمت زيارتها ،

"٢" عدد زيارات التفتيش التي تمت ، مصنفة حسب موعد إجرائها نهارا أو ليلا ،

"٣" عدد المستخدمين في أماكن العمل التي تمت زيارتها ،

"٤" عدد أماكن العمل التي تمت زيارتها أكثر من مرة أثناء السنة.

(هـ) احصاءات عن المخالفات والعقوبات ، بما في ذلك:

"١" عدد المخالفات التي أبلغت بها السلطات المختصة ،

"٢" تفاصيل عن تصنيف هذه المخالفات وفقا للأحكام القانونية الخاضعة لها ،

"٣" عدد الأذانات ،

"٤" تفاصيل عن طبيعة العقوبات التي وقعتها السلطات المختصة في مختلف الحالات (غرامة ، سجن ، الخ..) ،

(و) احصاءات عن الحوادث الصناعية ، بما في ذلك عدد الحوادث الصناعية المبلغ عنها وتفاصيل عن تصنيف هذه الحوادث حسب:

"١" الصناعة والمهنة ،

"٢" السبب ،

"٣" كونها مسببة أو غير مسببة لوفيات ،

(ز) احصاءات عن الأمراض المهنية ، بما في ذلك:

"١" عدد حالات الأمراض المهنية المبلغ عنها ،

"٢" تفاصيل عن تصنيف هذه الحالات حسب الصناعة والمهنة ،

"٣" تفاصيل عن تصنيف هذه الحالات حسب مسبباتها أو طبيعتها ، مثل طبيعة المرض ، والمادة السامة أو العملية غير الصحية التي سببت المرض.